المحاضرة الخامسة عشر/ الشق الثاني: صحة التراضي

ب/ شروط تحقق عيب الاكراه

ب1/ الشرط الأول: أن تكون الرهبة هي الدافعة للتعاقد

تنص المادة 1/88 م ج على أنه "يجوز إبطال العقد إذا تعاقد الشخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها في نفسه المتعاقد الآخر دون حق".

ويقصد بالرهبة الدافعة للتعاقد: هي الخشية من الأذى التي تؤثر على رضاء المتعاقد المكره وتحمله على ابرام العقد من غير اختياره، بحيث تتولد هذه الرهبة من الخطر الجسيم المحدق بالمتعاقد، وقد تلحق ضررا كبير فعلي وحال الوقوع بالمتعاقد (وشيك الوقوع) وليس مستقبلي، وعليه فهذه الرهبة تجعله يبرم العقد دون وجه حق لتحقيق غرض غير مشروع.

قياس الجسامة: بأن يهدد المتعاقد المكره بخطر محدق إما في نفسه أو في أحد أقربائه دون تحديد درجة القرابة، ويلحق هذا الخطر الجسم أو النفس أو الشرف أو المال طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 88 م ج.

بالنسبة لمعيار تقدير الجسامة: فهو شخصي (ذاتي) يختلف من شخص لآخر وتؤثر فيه عدة عوامل حددها نص الفقرة الثالثة من المادة 88 م ج وهي جنس الكره وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الاكراه.

ب2/ الشرط الثاني: أن يتصل الاكراه بالمتعاقد الآخر

لكي يكون الاكراه سببا في طلب ابطال العقد لابد أن يتصل بالمتعاقد الاخر في العقد ويكون ذلك في حالتين:

- أن يكون المتعاقد معه أو نائبه هو من قام بالإكراه: وذلك بأن يكون المكره أو النائب عنه هو الذي لجأ لاستخدام التهديد ليولد في نفسه رهبة تدفعه للتعاقد وهو ما يستفاد من نص المادة 1/88 م ج.
- أن يصدر الاكراه من غير المتعاقدين: وفي هذه الحالة لا علاقة للمتعاقد معه بالإكراه الذي وقع فيه المتعاقد معه وبالتالي لا يجوز له طلب ابطال العقد، وإنما يمكنه المطالبة بالتعويض ممن قام بتهديده على أساس المسؤولية التقصيرية، أما إذا أثبت المتعاقد المتعاقد قد تواطؤ مع الغير المكره، وذلك بأن المتعاقد كان يعلم أو كان من المفروض أن يعلم بهذا الاكراه طبقا لنص المادة 89 م ج.

هـ/اثبات عيب الاكراه

طبقا للقواعد العامة للإثبات تنص المادة 323 م ج على أن عبء الاثبات يقع على من يدعيه، وعليه يمكن اثبات عيب الاكراه بكافة طرق الاثبات (الكتابة، شهادة الشهود، البينة، القرائن، الإقرار....إلخ) لأنه واقعة مادية، وتبقى السلطة التقديرية في ذلك للقاضي.

و/أثر عيب الاكراه

إذا وقع المتعاقد المكره في عيب الاكراه وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 88 و89 م ج يصبح العقد قابلا للإبطال.

4/عيب الاستغلال والغبن

نص المادتين 90 و91 م ج

أ/ تعريف عيب الاستغلال

هو اللاتعادل في الحقوق والالتزامات أي بين ما يأخذه وما يعطيه المتعاقدين نتيجة انتهاز فرصة ضعف المتعاقد معه لابرام العقد لاستغلال طيش بين أو هوى جامح في المتعاقد الاخر، بمعنى آخر الخسارة التي تلحق أحد المتعاقدين نتيجة انتهاز فرصة ضعف المتعاقد الاخر.

مجال عيب الاستغلال

العقود التي يمكن الطعن فيها بالاستغلال هي عقود المعاوضة طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 90 م ج أين يمكن معرفة مدى التعادل في الحقوق والالتزامات من عدمه، وعقود التبرع حيث يمكن فيها استغلال الطيش البين أو الهوى الجامح للمتعاقد، وكذلك عقود الغرر إذا كانت الخسارة لأحد المتعاقدين محققة.

عناصر الاستغلال

العنصر المادي: هو اللاتعادل أو التفاوت الصارخ بين الحقوق والالتزامات

العنصر المعنوي: استغلال الأمر النفسي الذي يعاني منه المتعاقد معه وهو الطيش البيّن أو الهوى الجامح.

ب/ شروط تحقق عيب الاستغلال

ب1/ الشرط الأول: التفاوت الصارخ بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه

يستفاد من نص المادة 90 م ج والمقصود به اختلال التوازن العقدي أو اختلال الالتزامات والحقوق اختلالا فادحا من خلال عدم تناسب ما يحصل عليه المتعاقد من فائدة وما يتحمله من التزامات بموجب العقد، ويقدر هذا الاختلال قاضي الموضوع من خلال مقارنة العقد بما هو متعارف عليه وقت ابرامه.

ب2/ الشرط الثاني: أن يتصل باستغلال العامل النفسي في المتعاقد الآخر

يستفاد هذا الشرط من نص الفقرة الأولى من المادة 90 م ج بقوله ((...لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامح....)) لذلك سنوضح المقصود بهما فيما يلي:

- الطيش البين: هو عدم الخبرة بالأمور والاستهانة الشديدة بعواقبها.
- أما الهوى الجامح: فهو الشعور العنيف والملح نحو شيء ما أو شخص معين يتملك الانسان ويجعله غير قادر على الحكم على تصرفات معينة.

هـ/اثبات عيب الاستغلال

يقع عبء الاثبات على من يدعيه، ويمكن اثبات عيب الاستغلال بكافة طرق الاثبات (الكتابة، شهادة الشهود، البينة، القرائن، الإقرار....إلخ) لأنه واقعة مادية.

و/أثر عيب الاستغلال

إذا وقع المتعاقد معه في الاستغلال، وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 90 م ج يصبح العقد قابلا للإبطال.

و/تقادم دعوى الاستغلال

تتقادم دعوى الاستغلال بمرور سنة من تاريخ ابرام العقد طبقا لنص المادة 2/90 م ج.

أ/ تعريف عيب الغبن

يقصد بالغبن اختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين وذلك من خلال عدم التعادل بين ما يأخذه المتعاقد وما يعطيه المتعاقد الاخر، وبالتالي تلحق الخسارة أحد المتعاقدين، وقد نصت المادة 91 م ج على أنه تراعى الاحكام الخاصة بالغبن في تطبيق أحكام عيب الاستغلال.

ب/الشرط الذي يجب أن يتحقق لكي يتوفر الغبن هو التفاوت المادي الصارخ بين الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

ج/مجال تطبيق هذا العيب هو عقود المعاوضة حيث يمكن فيها قياس الفرق في الالتزامات والحقوق.

د/اثبات الغبن وأثره

يتم اثبات الغبن بكافة طرق الاثبات (الكتابة، شهادة الشهود، البينة، القرائن، الإقرار....إلخ) لأنه واقعة مادية.

وإذا وقع المغبون في الغبن، وتوفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 90 م ج يصبح العقد قابلا للإبطال.

ملاحظة: هناك حالات يقع فيها الغبن مجردا عن عيب الاستغلال: هي حالة بيع العقار بغبن فاحش طبقا لنص المادتين 358 و359 م ج، وحالة القسمة الرضائية طبقا لنص المادة 732 م ج، وحالة عقد المقايضة الذي يتضمن غبنا طبقا لنص المادة 415 م ج.